مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة

الدكتور/ علي إسماعيل مجاهد

استاذ القانون العام المشارك ورئيس قسم الدراسات العليا الأكاديمية الملكية للشرطة – مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم :

الحريات العامة هي حقوق للفرد تجاه الدولة كفلتها الشريعة والدستور و القانون ، والإعلانات والمواثيق الدولية وتتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقاً للقانون ومصدر هذه الحريات هو الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور أو القانون ، والمستقر عليه فقهاً هو عدم التعارض بين الحرية والتنظيم ، بل إن التنظيم هو الذي يعطى المناخ الملائم لممارستها. وبدون التنظيم تصبح الحرية فوضى لا يمكن لفرد أن يتمتع بحريته في ظلها .

والحرية هي الركن الأساسي لأي نظام إجتماعى يقوم على الديمقراطية ، ولهذا اهتم المشرعون سواءً على الصعيد الداخلي ، أو على الصعيد الدولي بوضع القواعد المنظمة لممارسة الحريات والعمل على تمتع الأفراد بها خشية توغل سلطة الإدارة عليها مما قد يعطلها أو يقيدها وقد يصل إلى حد منعها في بعض الأحيان .

فكان تركيز كل الدساتير والمواثيق الدولية بصورة أكبر على الحريات الشخصية والضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها دون الانتقاص منها أو إهدارها لأهميتها الخاصة ولكونها من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان ، والصراع الدائم عليها بين الأفراد والسلطة .

وحماية الإنسان وحريته نصت عليها الشريعة الإسلامية منذ ما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان ، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٠م ، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ، وقد كانت مملكة البحرين سباقة دائماً إلى الاشتراك و التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القائمة على حماية حقوق الإنسان، والنص دستورياً على تطبيق بنودها ضمن القوانين الوطنية الداخلية، وإحكام الرقابة القضائية على تنفيذها.

ولم يعد يكفى تقرير الحقوق والحريات ، بل أصبح من الضرورة توفير الظروف الملائمة لممارسة هذه الحقوق والحريات ومن ثم أتجه التطور المعاصر نحو كفالة المساواة الفعلية بين المواطنين، وذلك فضلاً عن تقرير المساواة القانونية فيما بينهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يتجه التطور المعاصر « أيضاً » نحو كفالة المجتمع الدولي لحد أدنى من الحقوق والحريات لمواطني الدول أعضاء الجماعة الدولية .

ولا بد هنا من وجود الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحول دون الاعتداء عليها والنيل منها ، ومنها الضمانات الوقائية التي تكفل توفير الحماية الدستورية والتشريعية لها ، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها ، وإعمال مبدأ الشرعية ، ومنها الضمانات العلاجية مثل

:الرقابة على دستورية القوانين ، والرقابة القضائية على أعمال الإدارة .

ولاشك إن هذه الضمانات تهدف جميعها إلى حماية الحقوق والحريات سواءً من اعتداء السلطة العامة أو من اعتداء الأفراد أنفسهم ، فالسلطة تميل بطبيعتها إلى فرض القيود على الحريات العامة ، وتلجأ إلى التوسع في الأفكار لمقابلة فكرة الحقوق والحريات كفكرة السلطة التقديرية أو الظروف الإستثنائية أو أعمال السيادة وكذلك قد يكون اعتداء الأفراد على الحريات أخطر من اعتداء السلطة العامة.

وليس هناك خلاف في أن الضمان الأساسي للحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية لابد أن يبدأ من الأفراد أنفسهم قبل أي طرف آخر لأنه لا جدوى من أي نظام يوضع لحماية الحقوق والحريات ما لم يتمسك به الأفراد وما لم يكن لديهم الوعي السياسي والإدراك الكافي لممارسة تلك الحقوق والحريات في حدود الدستور والقانون .

ومن أهم المبادىء التى أرستها الدساتير ، هو مبدأ المساواة بين المواطنين أبناء الوطن الواحد . فالمواطنون متساوون فى التمتع بالحقوق دون أى تمييز فيما بينهم سوى ما يتمتعون به من كفاءة وخبرات وشروط موضوعية . فلا شك أن المساواة هى أساس الحريات ، ولا وجود لها إذا اقتصر التمتع بالحريه أو بحق معين على فئة دون فئة أخرى من المواطنين .

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م هذا المبدأ في مادته الأولى حيث أكد على أن « جميع البشر يولدون أحراراً ، ومتساوين في الكرامة ، والحقوق » ؛ وقرر في مادته الثانية أن « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق ، والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي – سياسياً أو غير سياسي – أوالأصل الوطني ، أو الإجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر».

وتوجد العديد من الفروع ، والتقسيمات الناتجة عن تطبيق مبدأ المساواة ، ومنها : المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء ، والمساواة أمام التكاليف العامة والضرائب ، والمساواة فى تولى الوظائف العامة.

ولإيضاح المقصود بمبدأ المساواة ، وتقسيماته المتنوعة – في إيجاز- قمنا بتقسيم هذا المبحث إلي المطالب الآتية:

المطلب الأول : مفهوم وأبعاد مبدأ المساواة .

المطلب الثاني : تقسيمات مبدأ المساواة .

المطلب الأول

مفهوم وأبعاد مبدأ المساواة

مبدأ المساواة هو حجر الزاوية الذي يرتكز عليه كل تنظيم ديمقراطي في مجال الحقوق ، والحريات العامة . على أن مبدأ المساواة بين الأفراد في مفهوم الديمقراطية التقليدية هو المساواة القانونية أي الرسمية ،

وليست المساواة الفعلية ، بمعني أن لكل فرد رسمياً الحق في التمتع بالحقوق والحريات الفردية على قدم المساواة مع الآخرين ؛ بغض النظر عن الإمكانيات المتاحة لدى كل منهم للتمتع فعلاً بالحقوق ، والحريات (١) .

فالحريات ، والحقوق العامة يتعين أن تخضع جميعها لمبدأ أساسي يحكمها ؛ ألا وهو مبدأ المساواة ، وذلك أن الأفراد يتساوون في الحقوق ، والواجبات لا تفريق بينهم بسبب الجنس ، أو اللون ، أو العقيدة ، أو الانتماءات السياسية ، أو اللغة (٢).

وقد أكد القضاء الدستوري في مصر والولايات المتحدة (٣) أن المساواة المقصودة في دستوري البلدين إنما هي المساواة القانونية ، وليست المساواة الفعلية حيث أكدت المحكمة الاتحاديه العليا الأمريكية أن (٤) «إعطاء الأفراد فرصاً متكافئة في المجتمع لا يتطلب إزالة صور اللا مساواة الفعلية ، أو المادية بين الأفراد ، والجماعات ، ولذلك ركزت المحكمة على تحقيق المساواة الاقتصادية ، والاجتماعية»

وذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر في ذات الإتجاه إذ تقول أن «المساواة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الدستور لا تعني أنها مساواة فعلية يتساوي بها المواطنون في الحريات ، والحقوق أياً كانت مراكزهم القانونية ، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها إلي طبيعة الحق الذي يكون محلاً لها ، وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ...» (٥).

ولقد أكد دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ على العديد من مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ، حيث بدأ في ديباجته بترسيخ مفهوم المساواة في المبدأ الرابع ، والسابع منه (٦) . وأشار في العديد من مواده إلى

(١) د / محمود حلمي مصطفي ، المبادئ الدستوربة العامة ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣م ، ص ١٩٩

(٢) د / صلاح الدين فوزي ، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩م.، ص٧٧.

(٣) د/ حسام فرحات أبو يوسف ، الحماية الدستورية للحق في المساواة ،دراسة مقارنه بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الامريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤م ، ص ص ٨٨،٨٩.

(4) Cynthia A.Vroom: Equal protection versus the principle of equality، American and French views ، on Equality in the law ، Capital University law Review ، 2000، p204.

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ ، لسنة ٩ قضائية دستورية ، جلسة ١٩ مايو ، سنة ١٩٩٠م ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الرابع ص ٢٥٦.

(٦) نص المبدأ الرابع من مجموعة المبادئ الدستورية التي قام عليها دستور مصر لعام ٢٠١٢ على انه " المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمواطنات دونما تمييز او محاباة أو وساطه وبخاصة في مجالات التعليم والتوظيف ومباشرة الحقوق السياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، وإعطاء الأولوية لتحقيق العدالة الإجتماعية " . كما نص المبدأ السابع على أن " الوحدة الوطنية فريضة واجبة على الدولة والمجتمع ، وهى قاعدة الاستقرار والتماسك الوطني .... ويرسخ هذه الوحدة الوطنية نشر قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الجماعة الوطنية

أهمية تحقيق مبدأ المساواة ، وتكافؤ الفرص كضمانة وقائية مهمة للحفاظ على الحقوق والحريات العامة لجميع المواطنين دون أي تمييز ، أو تفرقة «(١)

ثم جاء دستور عام ٢٠١٤م مؤكداً على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص منذ ديباجته التي نصت على أن « ... نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز « كما ورد في متن الدستور أكثر من مادة للتأكيد على أهمية هذا المبدأ لكونه أساس الحريات ، وحجر الزاوية في أي دولة تنادي بالديمقراطية حيث نصت المادة رقم (٥٣) على أنه « المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الإجتماعى ، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى ، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة ، يعاقب عليها القانون . تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض .

ومجرد وجود عبارات (لكل مواطن ، لكل فرد ، لكل إنسان ، لجميع المواطنين ...) في أكثر من موضع بالدستورالمصري لعام ٢٠١٤م فهي إشارة إلى مبدأ المساواة ، وتكافؤ الفرص في شتي المجالات ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر حق جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة فقط ، ودون محاباة أو وساطة (م ١٤) ، ولكل مواطن الحق في الضمان الإجتماعي (م ١٧) الحق في الغذاء الصحي (م ٧٩) ، الحق في ممارسة الرياضة (م٨٤) ، حق مخاطبة السلطات العامة (م ٨٥) .

وكذا المادة رقم (١٨) التي تؤكد على حق جميع المواطنين في تلقي الرعاية والعناية الطبية ... والمادة رقم (١٩) بشأن حق كل مواطن في التعليم ...والتزام النظام الإقتصادي إجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية ، وتقليل الفوارق بين الدخول لجميع المواطنين (م ٢٧) والمساواة في الضرائب والتكاليف العامة (م ٣٨) ، وحق كل شخص في بيئة صحية سليمة (م ٤٦) المواطنون لدي القانون سواء (م ٥٣) ... والمساواة أمام القضاء (م ٩٧) . حق كل مواطن في التمتع بالبحار والشواطئ والبحيرات والمحميات الطبيعية (م ٤٥).

ونص دستور عام ٢٠١٤م أيضاً ، ولأول مرة في نصوص تقدمية عن حق كل مواطن بلا تمييز في تلقي الثقافة حيث نصت المادة رقم (٤٨) على أن « الثقافة حق لكل مواطن ، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب ، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو

(١) أنه "المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك." كما ورد بالمادة الثامنة أن " تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعى والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله فى حدود القانون." ، والمادة (٦٣) أيضاً أكدت على مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في العمل بأن قررت " العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. كما نص الدستور السابق لمصر عام ١٩٧١ على ذات المبادئ حيث ورد في المادة رقم ٤٠منه أن " المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق ، والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة " ؛ كما قضت المادة الثامنة بأن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "

غير ذلك. وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثراحتياجاً . وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها " وكذا عن حق كل مواطن في التقدم بمقترحات مكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة ، أو شكاوي لإحالتها إلى الوزراء المختصين (م ١٣٨) (١)

كما أكد دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٣ م وتعديلاته على العديد من مبادئ المساواة ، وتكافؤ الفرص ، ومنها « العدل أساس الحكم ، والتعاون ، والتراحم صلة وثقي بين المواطنين ، والحرية ، والمساواة ، والأمن ، والطمأنينة ، والعلم ، والتضامن الإجتماعي ، وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة « (٢) وقضت المادة (٥/ب) منه بالمساواه بين الرجل ، والمرأة في ميادين الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية وتنص المادة(١٥/أ) على « أن الضرائب ، والتكاليف العامة أساسها العدالة الإجتماعية ...» ؛ وأخيراً فإن المادة (١٨) جاءت شاملة ، ومؤكدة لمبدأ المساواة حيث تنص على « الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوي المواطنون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة»

وإذا كانت المساواة التي يكفلها الدستور هي المساواة القانونية ، وليست المساواة الفعلية فإن هذه المساواة لا تختل إذا ما خص القانون بعض الفئات بمعاملة خاصة متميزة كالمعوقين ، وأبناء شهداء الحرب ، وغيرهم من ذوي الظروف الخاصة ، أو هؤلاء الذين عانوا من التمييز في الماضي (مثل الأقلية السوداء في الولايات المتحدة الأمريكية) (٣)، وهو ما يعرف في الفقه ، والقضاء الأمريكي بالعمل الايجابي Affirmative Action ، أو التمييز التعويضي Reverse Discrimination ؛ وهو المعروف أيضاً في فرنسا بالمساواة من خلال القانون Equality Through The Law ، أي أن يأتي القانون لتحقيق المساواة ، وفرضها ، والتعويض عن ظلم الماضي .

كما لايخل بالمساواة القانونية أيضاً العناية ببعض الأفراد كالمعدمين ، والمرضي بالرعاية الاجتماعية ، والصحية من منطلق التكافل الذي أكده الدستور ، وأن قوة المجتمع ، وتقدمه مرهونان بتعاون أفراده ، ورعاية القوي للضعيف ، وكفالة الغني للفقير ، فذلك في صالح الجميع حكاماً ومحكومين .

وذلك ينطبق على ما جاء في نص المادة (٥ /ج) من الدستور البحريني ، والتي تقرر أنه « تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة ، أو المرض ، أو العجز عن العمل ، أو اليتم ، أو الترمل ، أو البطالة ، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي ، والرعاية الصحية ، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل ، والخوف ، والفاقة « ؛ والمادة (١٥ / ب) والتي تقرر « ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدني اللازم للمعيشة « ؛ والمادة (٩ / ز)

(١) المادة (١٣٨): لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

(٢) المادة الرابعة من دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٣ ، وتعديلاته .

(3) Louis Favoreiw : the Principle of Equality in the Jurisprudence of the Conceal Constitutional ،Capital University Law Review ،2001،p169.

والتي تقرر « تتخذ الدولة التدابير اللازمة ....، وتعمل على رفع مستوي الفلاح ، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين ، وتمليكهم الأراضي ...» ، والمادة (٩ / و) « تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين « ؛ والمادة (١٢) التي تقضى بأن « تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث ، والمحن العامة ، وتعويض المصابين بأضرار الحرب ، أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية»

وحق المساواة مهما كانت مكانته بين الحقوق ، والحريات العامة لا يمكن أن يكون إلا أحدها ، ويخضع لما تخضع له جميعاً من مبدأ أساسي هو» نسبية الحقوق ، والحريات العامة « فلا يوجد حق ، أو حرية مطلقة ، أو غير قابل لأن يرد عليه التقييد . فالمساواة المقصودة هنا ليست المساواة الحسابية ؛ حيث يمكن تمييز بعض الأفراد ، أو الطوائف (١) وهذا ما أيدته المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية ، حيث أكدت في العديد من أحكامها « أن المساواة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية ، ذلك أن المشرع يملك بمقتضي سلطته التقديرية ، ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوي بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد ، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية ، فإذا انتفي مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط في بعضهم دون البعض الآخر ، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلها القانون لهم «(٢).

كما قررت أيضاً (٣)» أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور – وعلى ما جري عليه قضاء هذه المحكمة – ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء ، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير ، لتنظيم موضوع محدد ، أو توقياً لشر تقدر ضرورة رده ، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأصغر كاشفاً عن نزواتها ، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائره ، بل يتعين أن يكون موقفها إعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفاً ، ومن ثم فمن الجائز بالتالي أن تغاير السلطة التشريعية – وفقاً لمقاييس منطقية – بين

(١) راجع في مبدأ نسبية الحريات العامة ، د / سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧م.، د/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩م، ص٤٢٤.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٨ ، لسنة ١٠ قضائية دستورية ، جلسة ٤ مايو ، سنة ١٩٩١م ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الرابع ص ٣٥٦.

(٣) حكم المحكمة الدستورية المصرية ، القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية دستورية ، جلسة ٢ يناير ، سنة ١٩٩٩م، الجزء التاسع ، ص١٢٣

مراكز لا تتحد معطياتها ، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها « .

وفي ذات المضمون ورد حكم المحكمة الدستورية البحرينية يفيد (١) « ... وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذي نص عليه الدستور في المادتين (٤) و (١٨) منه ، لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ، كما لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ، ذلك أنّ من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين السالف ذكرهما. بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكمياً ، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها ، متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها ...».

ولقد تأكد الحق في المساواة في الإتفاقيات الدولية ، وإعلانات حقوق الإنسان ، حيث ورد النص عليه في المواد ، ١ و ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادتين ٢/٢ ،٣ من اتفاقية الحقوق الإقتصادية ، والإجتماعية ، والثقافية ، والمواد ١/٢ ،٣ ، ٦ ، ٢٧ من اتفاقية الحقوق المدنية ، والسياسية ، والمادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، والمواد ١و٢و٩و٣٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢) .

المطلب الثاني

تقسيمات مبدأ المساواة

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هى توأم الحرية ، لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة (٣) ، وقد أكد عالم الإجتماع (جان جاك روسو) فى كتابه عن العقد الإجتماعى أن «الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة » ، ومبدأ المساواة يتشعب إلي الفروع الآتيه :

المساواة أمام القانون .

المساواة أمام القضاء .

المساواة في تولي الوظائف العامة .

المساواة في الإنتفاع بالمرافق العامة .

المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف والواجبات العامة .

(١) حكم المحكمة الدستورية البحرينية ، الحكم الثالث عشر، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين ٣٠ مارس ٢٠٠٩م، في الدعوى المُقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم د/٠٦/٣ لسنة (٤) قضائية ، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٩ في العدد رقم ٢٨٨٩ ، مملكة البحرين .

(٢) راجع ، المستشار سناء سيد خليل ، دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م .

(3) J . Robert، les violations de la liberté individuelle commises part la administration، L . G . D . J .، 1956 ، p . 9 .

وسيقوم الباحث بإيضاح مفهوم كلاً منهم ومحتويات كل فرع كالآتي :

(١) المساواة أمام القانون :

وتعني أن يكون الأفراد جميعاً متساوين في المعاملة أمام القانون – بمعناه الواسع الذي يشمل التشريع ، واللوائح بمختلف أنواعها – لا تمييز لأحد على الآخر . كما تعني المساهمة في القضاء على الإمتيازات الخاصة التي تحظي بها طائفة دون أخري من أفراد الشعب .

وقد جاءت المادة رقم (١٨) من الدستور البحريني شاملة ، ومؤكدة لمبدأ المساواة أمام القانون ، حيث نصت على أن « ...، ويتساوي المواطنون لدى القانون في الحقوق ، والواجبات العامة ...»

كما أرست المحكمة الدستورية البحرينية مبدأ المساواة في العديد من أحكامها إذ قررت أن « مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها » ، « مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذى نص عليه الدستور في المادتين (٤) و (١٨) منه ، لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ، كما لايقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين السالف ذكرهما . أساس ذلك : أن التمييز المنهي عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكمياً .» (١)

وقد جاءت المادة رقم (٥٣) من الدستور المصري شاملة ومؤكدة لمبدأ المساواة أمام القانون حيث قررت أنه « المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الإجتماعى ، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى ، أو لأى سبب آخر.التمييز والحض على الكراهية جريمة ، يعاقب عليها القانون . تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض .» (٢)

ولاينافي تلك المساواة ماورد في دستور عام ٢٠١٤م من أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة ، إتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح ..إلا بإذن سابق من المجلس .

(م ١٣٣) ، وكذا الحصانة الممنوحة لرجال القضاء ، والدبلوماسيين ومبعوثي الدول.

وكذلك قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية فى حكم لها(٣) « أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ ، وانتهاءً بالدستور القائم ؛ قد رددت جميعاً مبدأ المساواة أمام القانون ، وكفلت تطبيقه

(١) حكم المحكمة الدستورية البحرينيه ، القضية رقم د/٦/٣ لسنة ٤ قضائية دستورية ، قاعدة رقم ٦ ، جلسة ٣٠ مارس ٢٠٠٩ .

(٢) نص المادة رقم (٥٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م .

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، فى ١٩٨٩/٤/٢٩ ، طعن ٥٧/٢١ دستوري ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩م .

على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل ، والحرية ، والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين ، وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها ، أو تقيد ممارستها ؛ وهذا المبدأ فى جوهرة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر على الحقوق ، والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطتة التقديرية ، وعلى ضوء السياسه التشريعية التى يراها محققة للمصلحة ، وأن صور عدم التمييز التى أوردتها م ٤٠ من الدستور التي تقوم على أساس من الأصل ، أو الجنس ، أو اللغه ، أو الدين لم ترد على سبيل الحصر فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها ، ومما يحتم اخضاعها لماتتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية ؛ تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ، ولضمان احترامه فى جميع مجالات تطبيقه»

(٢) المساواة أمام القضاء :

وهو ألايكون هناك أي تمييز بين الاشخاص في إجراءات التقاضي ، أو في المحاكم ، ويتساوي الجميع أمام جهات القضاء المتعددة.

وهذا ما أكده دستور مملكة البحرين في مادته رقم (٢٠) فقره «و» والتي نصت على أنه « حق التقاضي مكفول ، وفقاً للقانون » ؛ وكذا حكم المحكمة الدستورية البحرينية الذي قرر أنه « ...وحيث إن حق الدفاع من الضمانات التي أكد عليها الدستور المعّدل ، وهي ضمانة يتمتع بها كافة الأفراد – مواطنين وأجانب – ، فلا يتمايزون فيما بينهم ، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في مجال سعيهم لنيل حقوقهم ، وضمانة الدفاع التي كفلها الدستورالمعّدل للأفراد لا يمكن فصلها ، وعزلها عن حق التقاضي ، ذلك أنهما يتكاملان ، ويعملان معًا في دائرة الترضية القضائية ، ويضحى أكيدًا أن التوازن بين حقوق الدفاع ، وحقوق الاتهام في الحصول على الترضية القضائية عبر الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ، يجد سنده ، وأساسه في مبدأ الحق في التقاضي ، ومبدأ المساواة أمام القانون ، وذلك حتى لا يكون تقييد ، وإنكار حق الأفراد في الطعن أمام المحكمة الدستورية وسيلة إذعان ، وخضوع للأفراد ، وأداة للتمييز فيما بينهم ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لهذا السبب جديرًا بالرفض ...(١)».

وكذلك مبدأ المحكمة الدستورية البحرينية الذي يؤكد على أنه « لا يتمايز الناس فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم ، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها ، ولا في ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها ، ولا في اقتضائها ، ولا في طرق الطعن التي تنظمها « (٢).

(١) حكم المحكمة الدستورية البحرينية ، الحكم الثامن عشر، في الدعوى المُقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم د/٤/٠٧ لسنة (٥) قضائية ، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ في العدد رقم ٢٩٢٨ ، مملكة البحرين

(٢) المبدأ رقم ١/١١ ، مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية ، الكتاب الثاني ، ص ٣١٨.

وهذا ما أكده الدستور المصري لعام ٢٠١٢م في المادتين ٧٥، ٧٨ ، والمواد أرقام ٩٧، و٩٨ ، و١٠٠ من دستور عام ٢٠١٤م كضمانة لحماية الحقوق والحريات (١)

ولكن لا ينافي هذه المساواة تفريد العقوبة مثلاً في الأحكام الجنائية تبعاً لإختلاف ظروف المجرمين – ولو كانت الجريمة واحدة – ؛ ولا يجافي المساواة أمام القضاء أيضاً وجود محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية ، ومحكمة القيم ، ومحاكم الأحداث ، والمحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء ؛ وأمثلة ذلك في دستور عام ٢٠١٤م : تشكيل محكمة خاصة لرئيس الجمهورية حال مخالفته أحكام الدستور ، أو إتهامه بالخيانة العظمي أو أية جناية أخري «يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن . وينظم القانون إجراءات التحقيق ، والمحاكمة ، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى) . (٢)

وكذا إختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة ، وضباطها وأفرادها ... (م٢٠٤) ، والمحاكم الخاصة بالأطفال وأماكن إحتجازهم ... (م ٨٠).شريطة أن يتم تحديد إختصاص هذه المحاكم وفق ضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها ، وهي فعالية العدالة الجنائية بالنظر إلي ذاتية الجريمة ، أو ذاتية المجرم ، أو ذاتية الإثنين معاً ، وأن تتوافر للمتهم أمامها كافة الضمانات

(١) نصت المادة رقم ٧٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ في الفصل الرابع تحت عنوان ضمانات حماية الحقوق والحريات على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة.» كما نصت المادة ٧٨ على أن « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ...» ثم جاءت المادة رقم (١٨٦) لتشمل استقلال القضاة منذ التعيين ، وحتي نهاية الخدمة ، وضمان حيدتهم ، وعدم خضوعهم لأي أحد لتحقيق العدالة ، وسيادة القانون.كما جاءت المادة رقم (٩٧) من دستور عام ٢٠١٤م لتقابل المادة رقم (٧٥) من دستور عام ٢٠١٢م بذات المعني والمضمون بحق إلتجاء المواطن إلى قاضيه الطبيعي ، وحظر = =المحاكم الإستثنائية ، أو تحصين أي عمل ، أو قرار صادر من السلطة التنفيذية من رقابة القضاء حيث نصت تلك المادة على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة «.وأيضاً قررت المادة رقم (٩٨) كفالة حق الدفاع بالأصالة ، أو بالوكالة ؛ وأكد الدستور في المادة رقم (١٠٠) منه كفالة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ، وتجريم الإمتناع أو تعطيل تنفيذها ، حفاظاً على حقوق المواطنين ، وتحقيقاً لهيبة الجهاز القضائي ، والدولة القانونية .

(٢) المادة (١٥٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م .

(٣) د / أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق للطباعة ،القاهرة ،ط٢ ، ٢٠٠٠م. ، ص ٧١٤، وما بعدها .

الدستورية (١).

وقد نصت المادة ١٤ / ١ من العهد الدولى للحقوق المدنية ، والسياسية سنة ١٩٦٦م على أن «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء» ، كما نصت المادة ١٤ / ٣ على أن : لكل فرد عند النظر فى أى تهمة جنائية ضده الحق فى حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة .

ويتطلب مبدأ المساواة أمام القانون مراعاة هذه المساواة عند وضع نصوص القانون ، وعند تطبيقة . ولهذا فإن المساواة أمام القانون ، والمساواة أمام القضاء يعتبران وجهان لعملة واحدة . وفى هذا المعنى قال المجلس الدستورى الفرنسى بأن «مبدأ المساواة أمام القضاء ليس إلا حالة خاصة لتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون» .

(٣) المساواة في تولي الوظائف العامة :

ومقتضي ذلك أن يكون جميع المواطنين على قدم المساواة في تولي المناصب ، والوظائف العامة ، بشرط توفر ما يتطلبه القانون لتقلد مثل تلك الوظائف دون إعتبار لتمييز شخصي ، أو ديني ، أو فكري ، أو لجنس المتقدم للحصول على الوظيفة رجلاً كان ، أو إمرأه ؛ ومن ثم فإن اشتراط الجنسية ، والسن ، واللياقة الصحية ، والصلاحية الأدبية ؛ وكذا أولوية بعض الفئات مثل المحاربين القدماء ، والمصابين في الحرب ، وزوجات الشهداء وابنائهم ، وذوي الاحتياجات الخاصة ؛ لا يجافي مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ، طالما جاء تطبيقه على المتقدمين دون تمييز ، ولمصلحة الوظيفة ذاتها(١).

ولقد نصت المادة رقم ٦٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ على أحقية شهداء الواجب الوطني ومصابي الحرب وثورة ٢٥ يناير في التكريم والرعاية لزوجاتهم ، وابنائهم وإعطائهم الأولوية في فرص العمل (٢) .وكذا بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة أكدت المادة رقم ٧٢ (٣) على إلتزام الدولة برعايتهم وتوفير فرص العمل لهم .

والمادة رقم (١٦) من دستور عام ٢٠١٤م والتي تؤكد على أهمية توفير فرص العمل لأسر الشهداء والمصابين ...» (م ١٦) ، إلتزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام ، وتوفير فرص العمل لهم ، مع تخصيص نسبة منها لهم (م ٨١) .

(١) راجع د / أنور أحمد رسلان ، الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧م ، ص ص ١٠٤-١٠٦.

(٢) نصت المادة ٦٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ على أن « تكرم الدولة شهداء ومصابى الحرب وثورة الخامس والعشرين من يناير والواجب الوطنى، وترعى أسرهم والمحاربين القدامى والمصابين وأسر المفقودين فى الحرب وما فى حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية فى فرص العمل . وكل ذلك وفقًا لما ينظمه القانون. «

(٣) نصت المادة ٧٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ على أن « تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحيا واقتصاديًا واجتماعيا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقى بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم. «

والجدير بالذكر هنا أن القانون المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م قد إختصهم بنسبة ٥٪ من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام . وهو ما يعرف بنظام الوظائف المحجوزة .

كما نص الدستور البحريني - في أكثر من موضع – على مبدأ المساواة بين المواطنين ، وتكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة ، ومنها : المادة الرابعة التي تقضي « ... وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة « والمادة (١٣ / أ) « ... ، ولكل مواطن الحق في العمل ...» ، وكذلك أيضاً ما تنص عليه المادة (١٣ / ب) « تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين ، وعدالة شروطه « ؛ والمادة (م١٦ /ب) ، والتي تؤكد على أن « المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة ، وفقاً للشروط التي يقررها القانون »

(٤) المساواة في الإنتفاع بالمرافق العامة :

أي تمتع كافة المواطنين بالخدمات ، والأنشطة التي تقدمها المرافق العامة دون أي تمييز من حيث نوع الخدمة ، أو المقابل الذي يدفع عنها ، حيث إن المرافق العامة تخضع لثلاثة مبادئ أساسية تضبط سيرها ، وهي مبدأ القابلية للتطور ، ومبدأ الاستمرارية ، ومبدأ المساواة (١).

والمساواة أمام المرافق العامة ، هي أحد مخرجات العدالة الإجتماعية ، والتي أكد عليها دستور مملكة البحرين في أكثر من مادة مثل : كفالة الخدمات التعليمية ، والثقافية للمواطنين (٢) ، وكذلك إنشاء مختلف أنواع المستشفيات ، والمؤسسات الصحية لكفالة حق المواطنين في الرعاية الصحية دون أي تمييز (٣).

كما أكدت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة وآخرها دستور عام ٢٠١٤م في أكثر من مادة ، فمجرد وجود عبارات (لكل مواطن ، لكل فرد ، لكل إنسان ، لجميع المواطنين ...) في أكثر من موضع في دستور عام ٢٠١٤م فهي إشارة إلى مبدأ المساواة ، وتكافؤ الفرص في شتي المجالات ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر حق جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة فقط ، ودون محاباة أو وساطة (م ١٤) ، ولكل مواطن الحق في الضمان الإجتماعي (م ١٧) الحق في الغذاء الصحي (م ٧٩) ، الحق في ممارسة الرياضة (م٨٤) ، حق مخاطبة السلطات العامة (م ٨٥) . وكذا المادة رقم (١٨) التي تؤكد على حق جميع المواطنين في تلقي الرعاية والعناية الطبية ... والمادة رقم (١٩) بشأن حق كل مواطن في التعليم ...والتزام النظام الإقتصادي إجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية ، وتقليل الفوارق بين الدخول لجميع المواطنين (م ٢٧) والمساواة في الضرائب والتكاليف العامة (م ٣٨) ، وحق كل شخص في بيئة صحية سليمة (م ٤٦) المواطنون لدي القانون سواء (م ٥٣) ... والمساواة أمام القضاء (

(١) د / أنور أحمد رسلان ، مبادئ القانون الاداري ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، سنة ١٩٩٥م ، ص ٢٦٩ ، وما بعدها

(٢) المادة ٧/أ من دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٣م ، وتعديلاته .

(٣) المادة ٨/أ من دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٣م ، وتعديلاته .

م ٩٧) . حق كل مواطن في التمتع بالبحار والشواطئ والبحيرات والمحميات الطبيعية (م ٤٥) ...

وبالنسبة للدستور المصري لعام ٢٠١٢م المادة (٥٨) « لكل مواطن الحق فى التعليم عالى الجودة، وهو مجانى بمراحله المختلفة فى كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامى فى مرحلة التعليم الأساسى، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتعنى الدولة بالتعليم الفنى، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه. وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.» المادة (٦٢) « الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومى. وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحى وفق نظام عادل عالى الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين. وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج الطبى بأشكاله المختلفة لكل مواطن فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة . وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التى تحقق هذه الرقابة.» المادة (٦٧) « المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى حقوق مكفولة. وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضى الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.»المادة (٦٨) « ممارسة الرياضة حق للجميع. وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.»المادة (٦٩) « لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة. تلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.»

ولا يتنافى مع مبدأ المساواة أمام المرافق العامة إقتضاء رسوم متفاوتة من الجمهور ؛ على أن يقابل هذا التفاوت تفاوت آخر في درجة الخدمة ذاتها ، مثل : تعدد الدرجات في وسائل النقل ، ودور الرعاية الصحية . ولايتنافى مع مبدأ المساواة أمام المرافق العامة أيضاً إيلاء المناطق النائية والفئات الأكثر إحتياجاً إهتماماً خاصاً ، أو إعفاء بعض الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة من الواجبات العامة ، أو الرسوم والضرائب المستحقة لاستخدام بعض المرافق العامة ... مثل ماجاء في المادة رقم (٤٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م بشأن إتاحة المواد الثقافية « ... تولي إهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً « ، والمادة رقم (٧٨) بشأن زيادة الإهتمام بالمناطق العشوائية « ... وضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق ، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة ، ...» ورعاية الأطفال ولاسيما المعاقين منهم (م ٨٠) ، وإلتزام الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً

، واقتصادياً ، واجتماعياً ، وثقافياً ، وترفيهياً ...

ومثل أيضاً ماجاء في المادة رقم (٢٣٦) من كفالة الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية ، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة ، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة في مصر...

(٥) المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف والواجبات العامة :

وذلك مثل المساواة أمام الضرائب « الضرائب ، والتكاليف العامة أساسها العدالة الإجتماعية ، وأداؤها واجب وفقاً للقانون « (١) وتعني تلك المادة عمومية الضريبة للخاضعين لها ، والمساواة بين المستفيدين من الإعفاءات الضريبية ، والمساواة في أداء الخدمة العسكرية لمدد متساوية لمن تماثلت مراكزهم القانونية ، أوالإعفاء منها ، ومع ذلك فإنه لا ينافي مبدأ المساواة تقرير إعفاء من أداء الخدمة العسكرية لبعض الفئات كالمرضي ، والمعاقين ، وكذلك إعفاء لدفعات بكاملها من أداء الخدمة العسكرية .

ودستور مملكة البحرين لم يقتصر على إيراد الحقوق ، والحريات العامة ، وإنما أورد أيضاً الواجبات العامة فى أربع واجبات أساسية :

(١) واجب حماية المال العام : حيث نص الدستور فى المادة التاسعة فقرة (ب) على أن « للأموال العامة حرمه ، وحمايتها واجب على كل مواطن « .

(٢) واجب العمل : حيث فرض الدستور البحرينى على المواطنين واجب العمل حيث نصت المادة ١٣ فقرة (أ) على أن « العمل واجب على كل مواطن ، تقتضيه الكرامة ، ويستوجبه الخير العام ، ولكل مواطن الحق فى العمل ، وفى اختيار نوعه ، وفقاً للنظام العام والآداب « .

(٣) واجب أداء الضرائب والتكاليف العامة:

حيث نصت المادة (١٥/أ) من دستور مملكة البحرين على أن « الضرائب ، والتكاليف العامة أساسها العدالة الإجتماعية ، وأداؤها واجب وفقاً للقانون «

(٤) واجب الدفاع عن الوطن : حيث نص الدستور البحرينى على هذا لواجب فى المادة ٣٠ فقرة (أ) ، والتى أكدت على أنه « السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير ، والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون « .

وبالنسبة إلى الدستور المصري لعام ٢٠١٤م ورد به العديد من الواجبات العامة ومنها :

١. « العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً ، إلا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة ، لمدة محددة ، وبمقابل عادل ، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل».(م ١٢) .
٢. أداء الضرائب واجب ، والتهرب الضريبي جريمة (م ٣٨) .
٣. واجب الإدخار « الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقا لما ينظمه القانون. « (م ٣٩) .
٤. واجب المحافظة على أدوات الإنتاج (م ٤٢) .

(١) المادة ١٥/أ من دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٣ ، وتعديلاته .

(٢) الحفاظ على الأمن القومى واجب ، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية ، يكفلها القانون .والدفاع عن الوطن ، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس ، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون .

٥. واجب الحفاظ على الأمن القومي ، والدفاع عن الوطن ، والتجنيد الإجباري (م ٨٦) (٢).
٦. واجب المشاركة في الحياة العامة ، وحق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء . (م ٨٧)
٧. واجب إسهام المصريين المقيمين في الخارج لتنمية الوطن . (م ٨٨) .

ولايتنافى مع مبدأ المساواة أمام الواجبات العامة ماجاء في دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤م من أنه : تولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى كافة المجالات (م ٢٨) . أو أن تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضى المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال (م ٢٩) . أو التزام الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج ، ...وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات ، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيّد فى ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور.(م ٨٨)

أو أن تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.(م ٢٤٣) أو أن تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون (م ٢٤٤) .

قائمة المراجع

(١) دستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٣ ، وتعديلاته .

(٢) الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية وأخرها دستور عام ٢٠١٤م .

(٣) د / أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق للطباعة ،القاهرة ،ط٢ ، ٢٠٠٠م. .

(٤) د / أنور أحمد رسلان ، الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧م .

(٥) د/ حسام فرحات أبو يوسف ، الحماية الدستورية للحق في المساواة ،دراسة مقارنه بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الامريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤م .

(٦) د / محمود حلمي مصطفي ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣م .

(٧) د / صلاح الدين فوزي ، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩م.

(٨) د / سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧م .

(٩) د/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩م .

(١٠)المستشار سناء سيد خليل ، دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان ، برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م .
(11) Louis Favoreiw : the principle of equality in the jurisprudence of the Conseil Constitutional ،Capital University Law Review ،2001
(12) Cynthia A.Vroom: Equal protection versus the principle of equality ،American and French views ، on Equality in the law ، Capital University law Review ، 2000.
(13) J . Robert، les violations de la liberté individuelle commises part la administration، L . G . D . J .، 1956 .
(١٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ ، لسنة ٩ قضائية دستورية ، جلسة ١٩ مايو ، سنة ١٩٩٠م ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الرابع .
(١٥) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٨ ، لسنة ١٠ قضائية دستورية ، جلسة ٤ مايو ، سنة ١٩٩١م ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الرابع .
(١٦) حكم المحكمة الدستورية المصرية ، القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية دستورية ، جلسة ٢ يناير ، سنة ١٩٩٩م، الجزء التاسع .
(١٧) حكم المحكمة الدستورية البحرينية ، الحكم الثالث عشر، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين ٣٠ مارس ٢٠٠٩م، في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم د/٠٦/٣ لسنة (٤) قضائية ، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٩ في العدد رقم ٢٨٨٩ ، مملكة البحرين .
(١٨) حكم المحكمة الدستورية البحرينيه ، القضية رقم د/٦/٣ لسنة ٤ قضائية دستورية ، قاعدة رقم ٦ ، جلسة ٣٠ مارس ٢٠٠٩ .
(١٩) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، فى ١٩٨٩/٤/٢٩ ، طعن ٥٧/٢١ دستوري ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩م .
(٢٠) حكم المحكمة الدستورية البحرينيه ، القضية رقم د/٦/٣ لسنة ٤ قضائية دستورية ، قاعدة رقم ٦ ، جلسة ٣٠ مارس ٢٠٠٩ .
(٢١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، فى ١٩٨٩/٤/٢٩ ، طعن ٥٧/٢١ دستوري ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩م .
(٢٢) حكم المحكمة الدستورية البحرينية ، الحكم الثامن عشر، في الدعوى المُقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم د/٠٧/٤ لسنة (٥) قضائية ، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ في العدد رقم ٢٩٢٨ ، مملكة البحرين
(٢٣) المبدأ رقم ١/١١ ، مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية ، الكتاب الثاني

الأساس المنطقي في التمييز بين الإسناد الكاشف لطبيعة الواقعة وتوصيفها

الدكتور/ محمد سليمان الأحمد
أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق – جامعة المملكة - مملكة البحرين

١- غالبا ما تتضمن الدراسات القانونية ، فضلاً عن التعريف بموضوع الدراسة ، تحديد الأساس القانوني له ، أو تأصيله قانونيا ، أو توضيح النظام القانوني للموضوع ، أو تعيين الأوضاع القانونية ؛ أو تتعمّق الدراسة القانونية لتبين التكييف القانوني للموضوع ، أو تحديد طبيعته القانونية.

لكن غالباً ما يذهب قصد الباحثين إلي إعطاء معنى التكييف القانوني للطبيعة القانونية أو العكس ، على الرغم من وجود الفارق بينهما . ويظهر الفارق بين هذين النمطين في علم القانون عندما نحدد نطاق تطبيق القانون المراد تطبيقه على الواقعة في كافة مراحل التطبيق ؛ والقانون المراد تطبيقه على الواقعة ليس قانوناً واحداً لجنس واحد من الوقائع ، بل هو يختلف باختلاف طبيعة الواقعة فهل هي واقعة ذات طبيعة مدنية أم جنائية أم تجارية.....إلخ ؛ ثم أنه –أي القانون المراد تطبيقه- يختلف باختلاف صنف الواقعة بالنتيجة التي آل إليها تكييفها ، وبالتالي فإن القانون المراد تطبيقه مرتبط بتكييف الواقعة وتحديد طبيعتها القانونية ، وهنا تكمن أهمية البحث الذي سنعالجه في المباحث الأربعة الآتية :-

-المبحث الأول : البحث في الإختصاص.

-المبحث الثاني : ماهية التكييف.

- المبحث الثالث : ماهية الطبيعة القانونية .

- المبحث الرابع : العلاقة بين التكييف والطبيعة القانونية .

ثمّ ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات